

في حله او حلت من قبل بصرام ولوله ولا صدق في ذلك ما كان وكان صدقه الامه في ذلك و  
وعلم قال لو قال ان ما في بطن جارية بعد احوال الذي في بطنها لم يثبت ذلك لاجل ولا في ولده  
ثم قال بعد ذلك ما كان يثبت بها وحدها لم يثبت في امه ما عدا ذلك لانها لم تلد في الفحل الا اول دور  
الثاني فذكره اما بعد ما كانت فلم تعلم من الحمد من فديته فدل وينبغي ان يكون من فديته فانا لا نعلم  
ما لم يكن يوثق ان اشاع بعينه وسيله واحده ما في وضو الاشاع بالهدى على دعوى الخبز والاشاع بول  
على دعوى الاداه وقيل سأل عن العوض ان العلماء لو اتفقوا على جواز البيع بكم يسرى هذا حكمه ان يكون  
رقعا بالحق يسلم عليه ويمنق بالاداه وسلم له بول فذكره وفي المسوق وصل اقدار جازمه جدولت  
منه صارت ام ولد لا ادوا مستحقا تاقا لعشق لعاشق لم يكن له حرق وال امر بذكره مدونه فان كان معها  
ولذلك كبره لغيره ان لم يكن معها ولد فعقد من الثلث كالوختة فان كان من الثلث **كتاب الاجال**

تسليح الاسلام على من حمله من قول برون سوكتة كذا ان كان كتمه قال هذا عند تعلقه له فان قال سوكتة  
حورم كتمه ان كان كتمه قال هذا عند وليس بالحق لا بد استقبال محض فدل له فان قال سوكتة حورم  
او قال سوكتة حورم كذا ان كان كتمه قال هذا عند لان الحال فاقوا في غير قول الله حلو صوم او صلوة او حجة  
او حرة وما اسبغها مما هو عليه ان فعل كذا ففعل في ظاهر الروا به بلزومه انما هي ولا يخرج عن العبرة  
بالكفاية وقال الشافعي ان كان كتمه وان شاء وهو عمن ان يرجع والخبر عن وقال هو ما في رياء وفي  
وان شاء ففعله فيه احد شاشه كما هذا ان كان كتمه طارا يريد كونه فان كان سطلا يريد كونه فليضحه  
او دفع مائة كالفجر عن السدة وهدم القباب وسفاه المديش بلزومه غير ما هي في خان وفي اعان الله  
من فعل المحلوق عليه مكرها انما سبوا او فعل وهو مغي عليه او محنون من سواها لخصم السوط حقه قال  
الامام المصنف في الاجال ما خلف على امير لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او اجلسوا خولا يفعله اباهم  
فعله فليكره كفاية فيمنع اما اذا نوى الاجال ففعله كفاية واحدة حذاه قال ابن سبويه وصحة ما في قوله  
نور خا مرة بلزومه كتمان وكذا لو قال لا يرد الله والله الا يقربتم فاليه مجلسه والله الا يقربتم فغفر بها بلزومه  
كفاية زمان وعن الشيخ الامام المصنف من الفحل ان قال اذا قال لا يرد الله والله الا يقربتم فاليه نام قال مرة اذني  
والله الا يقربتم فغفر بها بلزومه كفاية مائة ان نوى ما في الكفارة والناكيد لم يرد كفاية واحدة وان نوى له الجاه  
او لم يقربتم فغفر بها بلزومه كفاية مائة من ما في خان **كتاب الاجال** ففعل كتمه عينا وفيه الا يكون في الفداء الا نوى  
من الاسلام او يرضى على الاجال ان كتمه ففعل كذا ففعل وان قال اباي من المشركه لا يرد الله الا يقربتم فغفر بها  
بمنع الا نوى ولو قال ان كتمه ففعل كذا ففعل من اجابته او يرضى من الصلوة او صوم رمضان ففعل كذا  
علمه الكفاية في حلق الكفارة السوط ولو قال ان ما يرضى من المؤمنين فان لا يقربتم فغفر بها الا ان لا يقربتم  
كفارة فغفر بها ان قال ولو قال ان كتمه ففعل كذا ففعل من حلق حتى تجزى او قال من الصلوة التي فعلت ففعل

في حله او حلت من قبل بصرام ولوله ولا صدق في ذلك ما كان وكان صدقه الامه في ذلك و  
وعلم قال لو قال ان ما في بطن جارية بعد احوال الذي في بطنها لم يثبت ذلك لاجل ولا في ولده  
ثم قال بعد ذلك ما كان يثبت بها وحدها لم يثبت في امه ما عدا ذلك لانها لم تلد في الفحل الا اول دور  
الثاني فذكره اما بعد ما كانت فلم تعلم من الحمد من فديته فدل وينبغي ان يكون من فديته فانا لا نعلم  
ما لم يكن يوثق ان اشاع بعينه وسيله واحده ما في وضو الاشاع بالهدى على دعوى الخبز والاشاع بول  
على دعوى الاداه وقيل سأل عن العوض ان العلماء لو اتفقوا على جواز البيع بكم يسرى هذا حكمه ان يكون  
رقعا بالحق يسلم عليه ويمنق بالاداه وسلم له بول فذكره وفي المسوق وصل اقدار جازمه جدولت  
منه صارت ام ولد لا ادوا مستحقا تاقا لعشق لعاشق لم يكن له حرق وال امر بذكره مدونه فان كان معها  
ولذلك كبره لغيره ان لم يكن معها ولد فعقد من الثلث كالوختة فان كان من الثلث **كتاب الاجال**

لا يرد من ثمن ولو قال من القدر الذي تعلقه يكون عسا ولو قال ان فعلت كذا فانا يرضى من هذه الفداء  
يوامع ستره فان قالوا ان اراد البواه عن مرضها يكون عسا وان اراد عن العيوب لا يكون عسا  
وان لم يكن له عسا بالسر ففعل ما في خان اذ لم يرضى به عليه من اوزار الله عنه بذكره ما في خان اذ  
يجوزون كونه يرضى في حورم قاله عن ابن سبويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من طلع صدره الاسلام فغفر له  
فان اباي من الخطيئة بسبب ولو قال على ما في الخليله الصحيح انه كتمه في حورم في حورم في حورم في حورم في حورم في حورم  
خذا يرضى وواو حيا مبردا بدم لا يرضى عسا وحق ففعل كذا في حورم في حورم في حورم في حورم في حورم في حورم  
لا يكون عسا في حورم في حورم في حورم في حورم في حورم في حورم في حورم في حورم في حورم في حورم في حورم في حورم  
والطلاق في ريد العطف ولو قال سوكتة حورم دام بها خا وان كان صادقا وفعل بدمه الكفاية والافان  
ولو قال برون سوكتة است كذا ان كان كتمه حورا خا وان كان صادقا وفعل بدمه الكفاية والافان  
فقال برون سوكتة است مطلق في بلزومه كذا ان قال قلت كذا كذا ما دعا ليعرض الخلسا وعنه كذا كذا  
قضا ولو قال مدا سوكتة است كذا ان كان كتمه حورا خا وان كان صادقا وفعل بدمه الكفاية والافان  
وجعل قال لا يرد الله الا يقربتم فغفر بها بلزومه كفاية مائة ان نوى ما في الكفارة والناكيد لم يرد كفاية واحدة وان نوى له الجاه  
او لم يقربتم فغفر بها بلزومه كفاية مائة من ما في خان **كتاب الاجال** ففعل كتمه عينا وفيه الا يكون في الفداء الا نوى  
من الاسلام او يرضى على الاجال ان كتمه ففعل كذا ففعل وان قال اباي من المشركه لا يرد الله الا يقربتم فغفر بها  
بمنع الا نوى ولو قال ان كتمه ففعل كذا ففعل من اجابته او يرضى من الصلوة او صوم رمضان ففعل كذا  
علمه الكفاية في حلق الكفارة السوط ولو قال ان ما يرضى من المؤمنين فان لا يقربتم فغفر بها الا ان لا يقربتم  
كفارة فغفر بها ان قال ولو قال ان كتمه ففعل كذا ففعل من حلق حتى تجزى او قال من الصلوة التي فعلت ففعل

تسليح الاسلام على من حمله من قول برون سوكتة كذا ان كان كتمه قال هذا عند تعلقه له فان قال سوكتة  
حورم كتمه ان كان كتمه قال هذا عند وليس بالحق لا بد استقبال محض فدل له فان قال سوكتة حورم  
او قال سوكتة حورم كذا ان كان كتمه قال هذا عند لان الحال فاقوا في غير قول الله حلو صوم او صلوة او حجة  
او حرة وما اسبغها مما هو عليه ان فعل كذا ففعل في ظاهر الروا به بلزومه انما هي ولا يخرج عن العبرة  
بالكفاية وقال الشافعي ان كان كتمه وان شاء وهو عمن ان يرجع والخبر عن وقال هو ما في رياء وفي  
وان شاء ففعله فيه احد شاشه كما هذا ان كان كتمه طارا يريد كونه فان كان سطلا يريد كونه فليضحه  
او دفع مائة كالفجر عن السدة وهدم القباب وسفاه المديش بلزومه غير ما هي في خان وفي اعان الله  
من فعل المحلوق عليه مكرها انما سبوا او فعل وهو مغي عليه او محنون من سواها لخصم السوط حقه قال  
الامام المصنف في الاجال ما خلف على امير لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او اجلسوا خولا يفعله اباهم  
فعله فليكره كفاية فيمنع اما اذا نوى الاجال ففعله كفاية واحدة حذاه قال ابن سبويه وصحة ما في قوله  
نور خا مرة بلزومه كتمان وكذا لو قال لا يرد الله والله الا يقربتم فاليه مجلسه والله الا يقربتم فغفر بها بلزومه  
كفاية زمان وعن الشيخ الامام المصنف من الفحل ان قال اذا قال لا يرد الله والله الا يقربتم فاليه نام قال مرة اذني  
والله الا يقربتم فغفر بها بلزومه كفاية مائة ان نوى ما في الكفارة والناكيد لم يرد كفاية واحدة وان نوى له الجاه  
او لم يقربتم فغفر بها بلزومه كفاية مائة من ما في خان **كتاب الاجال** ففعل كتمه عينا وفيه الا يكون في الفداء الا نوى  
من الاسلام او يرضى على الاجال ان كتمه ففعل كذا ففعل وان قال اباي من المشركه لا يرد الله الا يقربتم فغفر بها  
بمنع الا نوى ولو قال ان كتمه ففعل كذا ففعل من اجابته او يرضى من الصلوة او صوم رمضان ففعل كذا  
علمه الكفاية في حلق الكفارة السوط ولو قال ان ما يرضى من المؤمنين فان لا يقربتم فغفر بها الا ان لا يقربتم  
كفارة فغفر بها ان قال ولو قال ان كتمه ففعل كذا ففعل من حلق حتى تجزى او قال من الصلوة التي فعلت ففعل

في حله او حلت من قبل بصرام ولوله ولا صدق في ذلك ما كان وكان صدقه الامه في ذلك و  
وعلم قال لو قال ان ما في بطن جارية بعد احوال الذي في بطنها لم يثبت ذلك لاجل ولا في ولده  
ثم قال بعد ذلك ما كان يثبت بها وحدها لم يثبت في امه ما عدا ذلك لانها لم تلد في الفحل الا اول دور  
الثاني فذكره اما بعد ما كانت فلم تعلم من الحمد من فديته فدل وينبغي ان يكون من فديته فانا لا نعلم  
ما لم يكن يوثق ان اشاع بعينه وسيله واحده ما في وضو الاشاع بالهدى على دعوى الخبز والاشاع بول  
على دعوى الاداه وقيل سأل عن العوض ان العلماء لو اتفقوا على جواز البيع بكم يسرى هذا حكمه ان يكون  
رقعا بالحق يسلم عليه ويمنق بالاداه وسلم له بول فذكره وفي المسوق وصل اقدار جازمه جدولت  
منه صارت ام ولد لا ادوا مستحقا تاقا لعشق لعاشق لم يكن له حرق وال امر بذكره مدونه فان كان معها  
ولذلك كبره لغيره ان لم يكن معها ولد فعقد من الثلث كالوختة فان كان من الثلث **كتاب الاجال**

